

رضي الله عنها وأجبت على من طاق الصوم والصلوة
 وقال الحسن وابن المسيب لا يجب إلا على من
 صام وصلى ويجب على الشريكين في العيد المشترك
 عند الثلاثة وقال أبو حنيفة لا زكاة عليها
 ومن له عبد كافر قال أبو حنيفة تلزم السيد
 زكاة خلافا للثلاثة ويجب على الزوج فطرة زوجته
 عند الثلاثة خلافا لابن حنيفة ومن نصفه حر
 ونصفه رقيق قال أبو حنيفة لا فطرة عليه
 وإلا على مالك نصفه وقال الشافعي واحد تلزمه
 نصف الفطرة بحريته وعلى مالك نصفه نصفها
 وهي رواية عن مالك والثانية على سيده النصف
 ولا شيء على العبد وقال أبو ثور يجب على كل واحد
 منها صاعا ولا يعتبر ملك النصاب في زكاة الفطر
 عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يعتبر وإن يكون
 زائدا عن حاجة وإنها يجب بغروب شمس ليلة
 من رمضان عند الثلاثة وقال أبو حنيفة فجر
 يوم العيد وإنها لا تسقط بالناخير بل بضربها
 في ذمته ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالإنفاق
 وقال ابن سيرين والتخي يجوز تأخيرها ويخرج
 من البر والشعير والتمر والزبيب والأقطان كان
 قوتا وقال أبو حنيفة لا تجزى الأقطان بنفسه
 وتجزى قيمته قال الشافعي وكلها يجب في الغنم
 فهو صالح للأخراج منه كالأرز والذرة والدخن

والحصص

والحصص ولا تجزى دقيق ولا سويق عند مالك
 والشافعي وقال أحمد بن حنبل وبه قال الإمام ط
 من الشافعية وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن
 الفطرة وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك
 وأحمد وقال الشافعي البر أفضل وقال أبو حنيفة
 ما كان أكثر ثمنا فهو أفضل والواجب صاع والصاع
 خمسة أرطال وبذلك رطل بالعرف في عند الثلاثة
 وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد ثمانية
 أرطال **فصل** وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية
 المذكورة في آية إنما الصدقات عند الشافعي وقال
 الأصطخري من الشافعية يجوز صرفها إلى ثلاثة
 من الفقراء والمسكين إن كان المزكى هو المخرج فات
 دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لكثرها في يده
 فلا يتعذر التعميم وقال الثلاثة إذا دفت إلى
 واحد اجزأت وبه قال ابن المنذر والسيرازي
 من الشافعية وإذا خرج زكاة فطرة ثم ردت إليه
 جاز له أخذها عند الثلاثة وقال مالك لا يجوز
 ويجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم أو يومين
 واختلفوا فيما زاد على ذلك فقال أبو حنيفة
 يجوز تقديمها على شهر رمضان وقال الشافعي
 يجوز إخراجها في أوله وقال مالك وأحمد لا يجوز
 تقديمها على وقت الوجوب واختلفوا في الفقير
 والمسكين فقال أبو حنيفة ومالك الفقير هو الذي